

موقف المشرع الجزائري

من تنظيم استثمارات الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات

مجرالي محمد لمين

طالب دكتوراه. تخصص القانون الخاص

كلية الحقوق. جامعة يحي فارس بالمدينة

ملخص

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات من أهم الأدوات والآليات الحديثة التي تعتمد عليها الدول الرأسمالية الكبرى، للسيطرة على ثروات ومقدرات الشعوب خاصة النامية منها، وذلك في صورة ما يعرف بالاستعمار الاقتصادي الحديث، حيث أصبح نفوذ هذه الشركات المتزايد يشكل خطرا وتهديدا مستمرا على اقتصاديات دول العالم الثالث، لذلك فقد سعت هذه الدول وتسعي باستمرار إلى التصدي لنفوذ هذه الشركات عبر مختلف الآليات المتاحة لها خاصة القانونية منها، والجزائر على غرار هذه الدول سعت هي الأخرى إلى حماية اقتصادها الوطني، والتصدي لنفوذ هذه الشركات، رغم عدم اعترافها لها بخصوصيتها المستقلة عن باقي أنواع الاستثمارات الأجنبية، لكن ومع ذلك فإنه يمكننا أن نستشف مظاهر تنظيم المشرع الجزائري لهذه الشركات في بعض القوانين الخاصة، والمتعلقة على وجه الخصوص بالقطاع الاستثماري وقطاع المحروقات، ومن أجل ذلك ستولى من خلال موضوع دراستنا تسليط الضوء على مختلف مظاهر تنظيم المشرع للشركات المتعددة الجنسيات في القوانين المنظمة للقطاعات السابق بيانها.

Résumé

Les sociétés multinationales sont considérées parmi les outils modernes, qu'utilisent les grands pays capitalistes dans le but de contrôler les richesses des nations. En particulier celle des pays en Développement. Et ceci sous le nom de ce qui est connu par le colonialisme économique moderne. Alors que L'influence de ces sociétés est devenue un vrai danger et une menace constante sur l'économie des pays du tiers-monde, qui se trouvent par conséquent dans le besoin permanent de s'opposer à cette influence et ce en créant -entre autres- plusieurs mécanismes juridiques. Et parmi ces pays on trouve l'Algérie. qui cherche également à protéger son

économie. et cela malgré le fait qu'elle n'aie pas reconnu ce type de société en tant que investissement étranger autonome. Au final on peut conclure la structure juridique qu'a donné le législateur algérien à ces sociétés multinationales dans certaines lois privées, en particulier les lois qui concernent le secteur de l'investissement et de l'hydrocarbure, et pour cela on a mis en lumière à travers le sujet de notre étude. La manière dont le législateur algérien a organisé les dispositions de ces sociétés multinationales dans les lois qui régissent les secteurs susmentionnés.

مقدمة

لا خلاف أن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة، حيث ألغيت فيه جميع الحدود، وامتزجت فيه مختلف الثقافات بشكل تراجع فيه الحديث عن الدولة القطرية، وأصبحت ما تعرف بظاهرة العولمة هي السائدة، هذه الظاهرة التي عرفت أوجه عديدة ومتعددة، لعل أهمها بروز وانتشار نفوذ الشركات متعددة الجنسيات، حيث تعد هذه الأخيرة من بين أهم الأعوان الاقتصادية المساهمة بصفة فعالة في تنشيط الاقتصاد الدولي، لما تتمتع به من ضخامة في الإنتاج وتقدم تكنولوجي هائل، وانتشار جغرافي في جميع أنحاء العالم، أما بالنسب لإستراتيجية هذه الشركات، فهي تخضع لإستراتيجية عالمية موحدة، لا تتطابق على الإطلاق مع استراتيجيات التنمية في دول العالم الثالث، حيث تسعى هذه الشركات وباستمرار إلى زيادة أرباحها باستغلال الموارد الطبيعية، والأيدي العاملة الرخيصة، ولا يعينها في شيء درجة أهمية مشروعاتها بالنسبة للاقتصاد الوطني ولا الآثار الاقتصادية، والاجتماعية لتلك المشروعات على الدول المستقبلية، فالمساومة غير متكافئة بين هذه الشركات والدول نامية، لا من حيث الإمكانيات المالية ولا المعرفة التكنولوجية، ولا كمية المعلومات المتاحة. وعليه فإن تزايد دور هذه الشركات وتعاضد نفوذها الدولي قد جعل من مفهوم السيادة والسلطة السياسية والاقتصادية، بالنسبة لها محط تشكيك عميق ومادة قابلة للجدل، وصلت إلى حد مطالبة " الليبراليين الجدد " بإلغاء الدولة، إذ يعتبرون طبيعتها لا تتلاءم مع طبيعة السوق بل تعد معرقله له (بوبكر بعداش، 2010، 95)، لذلك وأمام هذه الراديكالية والتطور الخطير في استراتيجيات هذه الشركات، كان لا بد على دول العالم الثالث التصدي لنفوذ هذه الشركات، بكل الطرق وخاصة القانونية منها.

حيث وعلى غرار هذه الدول، نجد أن الجزائر أيضا لم تخرج عن هذا السياق، بل سعت هي الأخرى، ومنذ الاستقلال إلى التصدي لشراسة هذه الشركات وكبح نفوذها، على الرغم من عدم الاعتراف بها ككيانات مستقلة بذاتها، وعدم تنظيمها لها بموجب نظام قانوني خاص، يؤطرها ويحترم خصوصيتها، لكن ومع ذلك فقد نستشف مظاهر تنظيم المشرع لها بموجب العديد من القوانين الخاصة، لذلك وانطلاقا مما سبق ذكره يمكننا طرح التساؤل التالي: فيما تتجلى مكانة الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري؟، وهل وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين الاستفادة من مقدرات هذه الشركات والتحكم في شراسة نفوذها؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا التطرق إلى مظاهر تنظيم المشرع لهذه الشركات في كل من قوانين الاستثمار، وكذا القوانين المنظمة لقطاع المحروقات، وذلك على اعتبار أنهما أكثر القوانين اتصالا بنشاط هذه الشركات، وأقربهما إلى تنظيمها، حيث قسمنا الدراسة إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مظاهر تنظيم المشرع للشركات متعددة الجنسيات في قوانين الاستثمار أما المطلب الثاني فقد خصصناه لتحديد مظاهر تنظيم المشرع لهذه الشركات في قوانين المحروقات.

المطلب الأول: مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في ظل قوانين الاستثمار

بما أن الأصل في مجال نشاط الشركات متعددة الجنسيات، هو النشاط الاستثماري بمختلف أنواعه، فإن أهم القوانين التي نظمت هذه الشركات هي قوانين الاستثمار، والتي سنتولى في هذا المطلب دراسة أهم مظاهر تنظيمها للشركات متعددة الجنسيات سواء في الفترة الاشتراكية أو الرأسمالية

الفرع الأول: تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في قوانين الاستثمار للفترة الاشتراكية

باعتبار أن الخيار الاقتصادي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال وإلى غاية أواخر الثمانينات كان الاقتصاد الموجه، فإن هذه الفترة تميزت بتدخل الدولة في المجال الاقتصادي وتوجيهه وفقا لسياسات مدروسة مسبقا، خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي والذي على رأسه استثمارات الشركات متعددة الجنسيات، هذه الأخيرة التي وعلى الرغم من عدم إصدار المشرع الجزائري لأي تشريع خاص ينظمها في هذه الفترة، إلا أننا نستشف مظاهر تنظيمه لنشاطاتها باعتبارها مستثمر أجنبي في

مختلف قوانين الاستثمار الصادرة في تلك الفترة، لذلك ستولى دراسة كل قانون على حدا مبرزين في ذلك مظاهر تنظيمه للشركات متعددة الجنسيات وذلك فيما يلي:

أولاً- مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في القانون رقم 277/63 المتضمن قانون الاستثمار:

يعد القانون رقم 277/63، أول قانون متعلق بالاستثمار في الجزائر المستقلة، حيث لم ينظم هذا الأخير الشركات متعددة الجنسيات بصورة مباشرة، بل اكتفى بتضمينها في إطار المستثمر الأجنبي بمفهومه الواسع.

ولعل أهم ما جاء به هذا القانون في مجال الاستثمار الأجنبي هو تفريقه بين نوعين من الشركات الأجنبية المستثمرة وهي المؤسسات المرخص لها، المؤسسات المتعاقدة، وهي أيضا مرخص لها حسب ما نصت عليه المادة 18 من نفس القانون، حيث اوجب المشرع أن تكون الشركات الأجنبية بما فيه الشركات متعددة الجنسيات الراغبة في التعاقد مع الدولة الجزائرية "شركة معتمدة" وفقا للقانون الوطني، وبذلك بَسَطَ المشرع من خلال تطبيقه لهذا المعيار سيطرته على الشركات المتعددة الجنسيات الراغبة في الاستثمار في الجزائر باعتبار أنها ستخضع للقانون الوطني، وبالإضافة إلى ذلك، فقد وضع المشرع أيضا عدة قيود، تحول دون بسط الشركات متعددة الجنسيات، لسيطرتها على الاقتصاد الوطني، والتي من أهمها

1- التضييق على الشركات المتعددة الجنسيات الراغبة في الاستثمار من خلال تحديد أنواع الاستثمارات المقبولة وبالتالي استبعاد كل استثمار آخر من غير الاستثمارات الإنتاجية .

2- تقييد أشكال استثمار هذه الشركات من خلال تحديد الرأس المال الواجب استثماره (لا يقل عن 05 ملايين فرنكا) وكذا تحديد مناصب الشغل الواجب توفيرها أيضا، وهي 100 منصب على الأقل.

3- إخضاع هذه الشركات للبرامج الاقتصادية المقررة من طرف الدولة، وبالتالي إمكانية تدخل السلطة العامة، في أي وقت وعلى أي شكل، خاصة وأن النظام الاقتصادي المتبع آنذاك هو الاقتصاد الموجه.

4- سن إجراءات قانونية صارمة قد تنفذ على مختلف الاستثمارات الأجنبية، من دون أخذ رأي المستثمر، كإجراء التأمين، هذا الأخير الذي قد يشمل الأرباح كما قد يشمل الرأسمال ذاته. (ريال زوينة. 2012. ص 284).

وعليه فقد فرض المشرع من خلال هذا القانون عدة قيود على الشركات المتعددة الجنسيات الراغبة في الاستثمار في الجزائر، وهو ما دفع هذه الأخيرة إلى عزوف عن الاستثمار في جزائر نظرا للمخاطر الاقتصادية التي قد تتكبدها في حالة قيامها بذلك.

ثانيا- مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في أمر رقم 66 / 284 المتضمن قانون الاستثمار:

بعد فشل القانون السابق في تحقيق أهدافه جاء المشرع بالقانون رقم 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات، والصادر بموجب قرار مجلس الثورة في 12 فيفري 619، حيث سعى المشرع من خلاله إلى استقطاب الرأس الأجنبي لتنشيط الاقتصاد وتنويع المنتج المحلي، ومن أجل تكرس ذلك منح هذا القانون للمستثمر الأجنبي بصفة عامة والشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة عدة امتيازات وتسهيلات بالمقارنة مع القانون السابق، أهمها :

- 1- تبسيط إجراءات الحصول على التراخيص الإدارية للاستثمار.
- 2- السماح بإمكانية مشاركة الرأسمال الأجنبي باختلاف أشكاله، في القطاعات الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، (المادة 02 من أمر 66/284).
- 3- السماح للمستثمرين الجزائريين والأجانب بما فيها الشركات متعددة الجنسيات بإمكانية الاستثمار في القطاعين الصناعي والسياحي وهذا عكس ما كان مطبقا (المادة 01 من الأمر 66/284).

لكن وعلى الرغم من هذه التسهيلات إلا أن المشرع من خلال هذا الأمر لم يتنازل عن حقه في مراقبة نشاط الشركات متعددة الجنسيات وتقيد نفوذها إذ نص على إمكانية التأمين وربطه بدواعي التنمية الاقتصادية كما استوجب أن يتقرر هذا الأخير (التأمين) لزوما بموجب نص تشريعي، وأن يترتب عليه تعويض يحدد بواسطة خبراء في مهلة أقصاها 09 أشهر، كما ميز المشرع أيضا في هذا الأمر بين أنواع الرخص المفروضة على المستثمرين إذ تفرض على المشاريع التي يباشرها

الجزائريون الخواص مجرد إذن إداري يمنح من طرف والي الولاية، أما للاستثمارات الأجنبية بما فيها استثمارات الشركات متعددة الجنسيات فإنها تخضع لترخيص من قبل اللجنة الوطنية للاستثمارات، والتي تطلب رأي المندوبين دون حاجة لعقد اجتماع معهم. وعليه فإن هذه المعطيات تجعلنا نقر بأن معاملة المشرع الجزائري مع الشركات متعددة الجنسيات لم تتغير كثيرا في هذا القانون، في ظل بقاء معظم القيود السابقة المفروضة على نشاطاتها، حيث أن ذلك أثر سلبا على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية نظرا للأحكام القاسية التي جاء بها هذا القانون، على المستثمر الأجنبي، خاصة فيما يتعلق بعدم تحديد مدة معينة للتأميم وكذا تهميش الرأس المال الأجنبي ومنعه من إمكانية التملك العقاري. (محمد سارة، 2010، ص15)

ثالثا- مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في قانون رقم 11/82

المتعلق بالاستثمار

لم ينظم هذا القانون استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات بصفة مباشرة، لكن ومع ذلك فقد سمح للرأسمال الأجنبي، بتكوين شركات مختلطة الاقتصاد، مع شريك وطني، وهذا ما يؤكد على إصرار المشرع على عدم منح أي فرصة للشركات متعددة الجنسيات، في الاستثمار مباشرة في السوق الوطني، حيث فضل أن يكون استثمار هذه الشركات عن طريق الشراكة في شكل شركات مختلطة الاقتصاد، وهي الشركات منظمة بموجب القانون رقم 13/82.

ولعل إجبار المشرع للشركات المتعددة الجنسيات، بضرورة تكوين شركات مختلطة الاقتصاد مع شريك وطني في حالة رغبتها في الدخول إلى السوق الوطن، كان مردّه ضمان مراقبة هذه الشركات لتجنب بسط نفوذها على الاقتصاد الوطني والذي كان اقتصاد اشتراكي موجه في تلك الفترة، وبذلك فهو يتعارض مع فلسفة هذه الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات.

والجدير بالذكر أيضا أن هذا القانون ألزم المستثمرين الأجانب بما فيهم الشركات متعددة الجنسيات، إلى ضرورة الخضوع إلى القانون التجاري الجزائري، وذلك بإخضاعه للشركات المختلطة الاقتصاد الكائن مقرها بالجزائر إلى القانون الوطني، وهذا ما يعتبر عائقا بالنسبة لهذه الشركات، وذلك بالنظر إلى صعوبة تكيفها

مع القوانين الداخلية المنظمة للاقتصاد القومي للدول، وهذا على عكس الشركات الاستثمارية الوطنية. (محمد مدحت غسان، 2013، ص181)

وبالإضافة إلى ذلك لم يتخلى المشرع أيضا بموجب هذا القانون على إمكانية التأميم بالنسبة للاستثمارات الأجنبية والتي على رأسها استثمارات الشركات متعددة الجنسيات، حيث نصت المادة 48 من القانون رقم 13/82 على أنه "في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة استعادة الدولة لأسهم الطرف الأجنبي، يترتب قانونا عن هذا الإجراء بموجب هذا القانون دفع تعويض مساوي القيمة الحسائية لهذه الأسهم وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة".

وبذلك فقد واصلت الجزائر بموجب هذا القانون تطبيق سياستها الرقابية الصارمة على استثمارات الشركات متعددة الجنسيات، من خلال إجبارها على الاستثمار في شكل شركات مختلطة الاقتصاد وكذا إخضاعها للقانون الوطني والنص على إمكانية تأميمها، وكل ذلك من أجل ضمان مراقبة هذه الشركات وتجنب بسط نفوذها على الاقتصاد الوطني.

رابعاً- مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في القانون رقم 13/86 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد:

واصلت الجزائر من خلال هذا القانون، العمل على تكريس رقابة متواصلة على نشاط الشركات متعددة الجنسيات، وذلك من خلال إلزام هذه الأخيرة في حالة رغبتها بالاستثمار في الجزائر، بوجوب إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد، من خلال الشراكة مع مؤسسة عمومية أو خاصة جزائرية، حيث يستوجب أن تكون مساهمة الرأس المال الأجنبي في الشركة مختلطة الاقتصاد، في حدود نسبة 49%، بينما تتراوح مساهمة الرأس المال الجزائري ما بين 51 % و 8 % من رأس المال الخاص بالشركات المختلطة، حيث كان غرض المشرع من ذلك هو ضمان مراقبة الطرف الأجنبي المتمثل في الشركات متعددة الجنسيات، خاصة في ظل الإستراتيجية التي تعتمد عليها هذه الشركات والقائمة في الأساس على تحقيق مصالح الشركة الأم دون الأخذ في اعتبار مصالح الشريك (زينب محمد عبد السلام، 2014، ص95)، وبالتالي فإن المشرع تفتن لذلك وجعل الإدارة بيد الشريك الوطني.

وما يمكن ملاحظته أيضا في هذا القانون، هو استمرار المشرع في سياسته الرامية إلى تقييد الاستثمار الأجنبي وبسط رقابة صارمة عليه، ويظهر ذلك جليا في مواصلة إقراره لإمكانية التأمين وذلك لاعتبارات المصلحة الوطنية، حيث يكون هذا التأمين بمقابل تعويض منصف وهذا ما أكدته المادة 25 من القانون رقم 13/68، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد.

وفي الأخير فان أهم ما يمكن استنتاجه من مختلف قوانين الاستثمار التي جاء بها المشرع في الفترة الاشتراكية، أنها وعلى الرغم من القيود والإجراءات الصارمة التي جاء بها في سبيل تقييد نشاط الشركات متعددة الجنسيات وبسط الرقابة عليها، إلا أن ذلك لم ينفي هذه الشركات، إذ أن الواقع أثبت وجودها، رغم غياب نظام قانوني يؤطرها ويحترم خصوصياتها، حيث استحوذت هذه الشركات المتعددة الجنسيات على نسبة % 81.5 من المبلغ الإجمالي للاستثمارات التي قدرت خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1980 ب 22.9 مليار دينار موزعة على كل من فرنسا، بلجيكا، ألمانيا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، (ريال زوينة، 2012، ص289)، وقد كانت أغلب هذه الاستثمارات في قطاع المحروقات، على حساب القطاعات الأخرى الخلاقة للثروة كالقطاع الصناعي أو السياحي، وبالتالي فان هذه المفارقة تدفعنا إلى طرح التساؤل حول حقيقة هذا العزوف في هذه القطاعات، هل كان مرده العراقيل التشريعية المفروضة في هذه القطاعات؟ أم أن حاجة الدول الرأسمالية الكبرى للمحروقات، دفعها إلى توجيه هذه الشركات إلى التواجد في هذا القطاع على حساب باقي القطاعات الأخرى المنتجة للثروة؟؟

الفرع الثاني: تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في قوانين الاستثمار للفترة الرأسمالية
لقد كان للأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986، أثر بارز في تغير السلطات الجزائرية لسياستها الاقتصادية المنتهجة آنذاك، حيث تبنت الجزائر سنة 1988 إصلاحات اقتصادية بارزة كان من نتائجها ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بموجب القانون رقم 88/01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، حيث سمح هذا القانون للشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات، بإبرام العقد مباشرة مع المؤسسات

الاقتصادية العمومية دون الخضوع للقيود السابقة التي كانت مفروضة على استثمارات هذه الشركات في الجزائر، وعليه سنتناول فيما يلي مختلف قوانين الاستثمار الصادرة في هذه المرحلة مبرزين في ذلك مظاهر تنظيمها لنشاطات الشركات متعددة الجنسيات.

أولا : مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار:

لقد شكل صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93، توجهها صريحا وواضحا نحو الليبرالية، واقتصاد السوق وذلك خلافا للتردد والتذبذب الذي عرفته القوانين السابقة، حيث ألغى هذا المرسوم بصورة صريحة القانون رقم 11/82 وكذا كل القوانين المخالفة له عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات، وكذا بعض أحكام قانون النقد والقرض 01/09.

ولعل من أهم الضمانات التي كرسها هذا المرسوم للمستثمر الأجنبي بصفة عامة، والشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة، هي إقراره لمبدأ المساواة أمام القانون بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وهذا ما أكدته المادة 38 منه بنصها "الأشخاص الطبيعيون والأجانب يحظون بنفس معاملة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين، سواء في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار..". أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أقرت أنه لا يكون هناك أي تمييز بينهما إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بين دولة المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، ولعل هذه المساواة قد أراد المشرع منها تشجيع استقطاب المستثمرين الأجانب والابتعاد عن كل ما يمكنه أن يخلق تخوفا لديهم. كما جاء هذا المرسوم أيضا بعدة تحفيزات وامتيازات في سبيل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، وذلك في ظل حاجة البلاد الماسة إلى خلق الثروة في تلك الفترة نظرا لانهايار أسعار البترول وتضرر الاقتصاد الوطني، ويمكن إجمال أهم الامتيازات والضمانات التي جاء بها هذا المرسوم للشركات متعددة الجنسيات في ما يلي:

- إلغاء إجراء التأمين للمصلحة العامة واستبداله بإجراء التسخير، وهذا ما كرسه هذا المادة 40 .

- إقرار مبدأ المساواة في المعاملة أمام القانون بين المستثمر الوطني والأجنبي وهذا ما كرسته المادة 38.
 - السماح بتحويل أرباح الشركات الأجنبية المستثمرة إلى الخارج ، وهذا ما أكدته المادة 12 .
 - ضمان استفادة المستثمر الأجنبي في حالة التسخير من تعويض عادل ومنصف، وهذا ما كرسته المادة 40 فقرة 02 .
 - إقرار إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي في حالات نشوء نزاع مع المستثمر الأجنبي، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 .
 - إقرار إمكانية استفادة المستثمرين الأجانب من امتيازات اتفاقية خاصة بالنسبة للاستثمارات التي تشكل أهمية قصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- لكن ومع ذلك فإن أهم ما يمكن ملاحظته على هذه الامتيازات والضمانات التي جاء بها هذا المرسوم، هو فيما يتعلق بمبدأ المساواة في المعاملة، حيث يطرح هذا المبدأ، إشكالات عملية تتعلق على وجه الخصوص بمدى إمكانية تملك المستثمرين الأجانب والشركات متعددة الجنسيات للأوعية العقارية المقامة عليها استثماراتهم، حيث أن من أهم الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الوطني هي قدرته على تملك الأوعية العقارية، على عكس المستثمرين الأجانب بما فيهم الشركات متعددة الجنسيات التي لا يمكنها اكتساب ملكية عقارية وطنية، وبالتالي فإن هذه المساواة هنا ليست مطلقة، بل هي مقيدة على الأقل في أهم جانب من جوانب الاستثمار وهو الوعاء العقاري، هذا الأخير الذي تبقى ملكيته حكرا على المستثمر الوطني، دون المستثمر الأجنبي، وبالتالي فإن ما يمكن استنتاجه أنه على الرغم من الحاجة الماسة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية في تلك الفترة إلى أن ذلك لم يمنع المشرع من التنازل عن حقه في منع المستثمر الأجنبي، والشركات متعددة الجنسيات بصورة خاصة في التملك، وهذا في سبيل ضمان السيطرة على سلطة نفوذ هذه الشركات.

ثانيا : مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في الأمر رقم 01/ 03

المتعلق بتطوير الاستثمار:

بعد فشل المرسوم السابق رقم 12/93 في استقطاب الاستثمارات الأجنبية الخلاقة للثروة، جاء المشرع بالأمر رقم 01/ 03، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06، والذي يعد من أكثر النصوص القانونية تشجيعا للاستثمار الأجنبي في الجزائر، حيث كان له أثر كبير في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إذ صنفّت الجزائر بعد عام من تطبيقه في المركز الأول مغاريا والثالث إفريقيا من حيث استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. (GUERID Omar, 2008, p33).

وقد ألغى هذا الأمر في مادته 35، كل الأحكام السابقة المخالفة له، ولاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 12/93، ويمتاز هذا النص الجديد بتثبيت المكانة القانونية للاستثمارات الأجنبية وتعميق الضمانات والامتيازات الممنوحة لها، وذلك من أجل تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل، ورفع الإنتاج، وتحقيق الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية. (بن عتر ليلي، 2006، ص34).

وعلى العموم فإن أهم الضمانات والامتيازات التي جاء بها الأمر رقم 01/ 03 في سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي بما فيها استثمارات الشركات متعددة الجنسيات تتمثل في ما يلي :

- إقرار مبدأ العدالة في المعاملة أمام القانون بين المستثمر الوطني والأجنبي.

- إقرار العديد من الضمانات المالية للمستثمرين الأجانب أهمها ضمان حرية تحويل الأرباح.

- تبسيط وتيسير الإجراءات الإدارية للاستفادة من المشاريع الاستثمارية.
- إقرار امتيازات جبائية وجمركية لتحفيز الاستثمارات الأجنبية الخلاقة للثروة.
- ضمان حرية المستثمر الأجنبي في الاستثمار.
- تكريس مبدأ التعويض المنصف والعادل.
- إقرار إمكانية النص على ضمانات اتفاقية.
- النص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

لكن وعلى الرغم من هذه التحفيزات والامتيازات، إلا أن المشرع قد شدد، في المجال الجبائي على استثمارات هذه الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات في الجزائر، حيث فرض بموجب قانون المالية لسنة 2009 ضريبة جديدة حددت بـ 15% على أرباح الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، كما منح بموجب نفس القانون، للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب، أو لفائدة المساهمين الأجانب، إذ جاءت هذه التدابير الجديدة، بعد قيام الشركة المصرية الأم "أوراسكوم"، عبر فرعها في الجزائر ببيع مصنعي الإسمنت في المسيلة ومعسكر إلى المجموعة الفرنسية "لافارج"، محققة بذلك قيمة ربح صافي قدر بـ 1.5 مليار دولار على حساب الجزائر ودون استشارتها، بالرغم من أن الشركة استفادت من عدة مزايا جبائية. (ريال زوينة، 2012، ص 303).

بالإضافة إلى ذلك فقد شدد أيضا قانون المالية لسنة 2016 في مادته 55 على ضرورة الاعتماد على التمويل المحلي لتمويل الاستثمارات الأجنبية، عدا تشكيل رأس المال، لكن مع ذلك فانه يستثنى من هذا الإجراء، حالة انجاز الاستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، هذا بالإضافة إلى إلزام المشرع أيضا بموجب المادة 51 من نفس القانون، على ضرورة إعادة استثمار، 30% من الأرباح الموافقة لقيمة الإعفاءات الجبائية التي استفادت منها الشركات الأجنبية، على غرار الشركات متعددة الجنسيات، وذلك خلال 04 سنوات أو تعويض قيمتها وذلك بدفعها إلى مصلحة الضرائب، لكن وفي مقابل هذا التشديد نجد أن المشرع قد أغفل أمر بالغ الأهمية فيما يخص استثمار الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات في الجزائر، وذلك حينما أهمل تحديد مدى مسؤولية الشركة متعددة الجنسيات الأم عن ديون أحد فروعها المستثمرة في الجزائر، وذلك في حالة إفلاس هذه الأخيرة ؟ إذ أن هذا الفراغ القانوني من شأنه أن يضر بمصالح دائني هذه الشركات الوطنيين، (شريف محمد غانم، 2006، ص 23، 24) وبالتالي يستوجب على المشرع تدارك الأمر، وتحميل الشركات الأم مسؤوليتها عن ديون الشركات الفرعية التابعة لها.

ثالثا : مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 01 / 03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

إن أهم ما جاء به الأمر رقم 08/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، هو بالإضافة إلى التسهيلات والتحفيزات التي أقرها للمستثمر الأجنبي، فإنه منح لهذا المستثمر سواء أكان وطني أو أجنبي بما فيه الشركات متعددة الجنسيات، حق الطعن في حالة عدم الاستفادة من الضمانات والامتيازات المقررة لهم بموجب قانون الاستثمار أو في حالة التعرض لسحب استثماراتهم وذلك أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 357/06، وهذا دون المساس بحقه في الطعن القضائي.

كما نص أيضا على إمكانية الاستفادة الاستثمارات الوطنية والأجنبية التي تصنف على أنها ذات أهمية للاقتصاد الوطني، من العديد من المزايا تحدد من خلال التفاوض بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر الأجنبي والذي غالبا ما يكون في شكل شركات متعددة الجنسيات (انظر المواد: 07 مكرر، و12 مكرر و12 مكرر1، من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006).

وبذلك فإن أهم ما يمكن ملاحظته على هذه الجزئية التي أضافها المشرع في الأمر رقم 08/06 هو اعترافه الضمني بقوة وقدرة الشركات متعددة الجنسيات في التأثير على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال مساواتها مع الدولة بمنحها حق التفاوض، إذ يعتبر ذلك خروج عن الأصل الذي يقضي أن الشركات تخضع للقانون الساري المفعول، أي كان شكلها أو أهمية استثمارها، والملاحظ أيضا من الناحية العملية أن الشركات متعددة الجنسيات قد استفادة من هذا الحق على حساب حزينة الدولة، ولعل أبلغ مثال على ذلك هو ما حملته نتيجة المفاوضات بين الدولة الجزائرية والشركة الفرنسية "رونو"، من اتفاقية جعلت لهذه الأخيرة تستفيد من ضمانات وامتيازات مالية عديدة واستثنائية، مكانتها من تجاوز أزماتها المالية التي كانت تتخبط فيها.

المطلب الثاني: مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في قوانين المحروقات
لا خلاف أن قطاع المحروقات يعد من أكثر القطاعات المحفزة لاستثمار الشركات متعددة الجنسيات، وذلك بالنظر لاعتباره عصب الاقتصاد الوطني والدولي، وهذا ما جعل المشرع يولي لهذا القطاع اهتماما كبيرا منذ الاستقلال ومنذ إنشاء الشركة الوطنية "سوناطراك" سنة 1963 بمقتضى المرسوم رقم 491/63، حيث تلى هذا المرسوم عدة قوانين نظم من خلالها المشرع قطاع المحروقات، وعليه سنتولى من خلال هذا المطلب دراسة هذه القوانين وبيان مواطن تنظيمها للشركات متعددة الجنسيات الناشطة في هذا القطاع.

الفرع الأول: مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في ظل القانون 14/86
نظرا لمكانة قطاع المحروقات في الاقتصاد الوطني، فإن وجود شركة وطنية واحدة في مجال استغلال هذا القطاع وهي شركة "سوناطراك" كان لا يكفي بالنظر للمقدرات النفطية الهائلة التي تتمتع بها البلاد، ومن هذا المنطلق فرضت الشركات متعددة الجنسيات نفسها في هذا القطاع باعتبارها صاحبة التكنولوجيا الحديثة والقدرات الهائلة في مجال البحث والتنقيب.

ولعل من أهم العوامل التي دفعت المشرع الجزائري إلى تنظيم قطاع المحروقات بصورة مقننة هي أزمة انخفاض أسعار النفط سنة 1985، حيث مباشرة وبعد بروز هذه الأزمة صدر أول قانون للمحروقات سنة 1986 وهو القانون رقم 14/86، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، وقد كان أهم ما جاء به هذا القانون هو إخضاعه للشركات الأجنبية، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، إلى القانون الوطني، وهذا ما يؤكد حرص المشرع الدائم على حماية الاقتصاد الوطني من خطر السيطرة الأجنبية والتبعية الاقتصادية، وعليه سنتولى فيما يلي دراسة مختلف الأشكال القانونية التي اشترطها المشرع في هذا القانون لتواجد الشركات متعددة الجنسيات وكذا شروط تواجدها.

أولا: الأشكال القانونية لتواجد الشركات متعددة الجنسيات في قطاع المحروقات
بعدما كانت تراخيص البحث والتنقيب عن المحروقات تمنح من قبل السلطات الفرنسية للشركات متعددة الجنسيات والتي حاولت الاحتفاظ بهذا الامتياز

من خلال اتفاقية "إيفيان"، جاء المشرع ليمنح هذا الحق مباشرة لشركة "سوناطراك" وذلك من خلال احتكارها للتعامل مع الشركات الأجنبية ومنحها حق إصدار رخص الاستغلال، (ريال زويته، 2012، ص297) وهذا ما كرسته المادة 20 من قانون 14/86، والمعدلة بموجب المادة 05 من قانون 1/912، والتي نصت على أنه: " لا يمكن لأي شخص معنوي أجنبي ممارسة إحدى أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في المادة 04 من هذا القانون إلا باشتراك مع المؤسسة الوطنية المعنية حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا القانون".

كما جاء بعدها المرسوم رقم 34/88، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتعقيب عن المحروقات والبحث عنها، وأكد في المادة 02 منه على أنه "... لا تسلم الرخصة المنجمية إلا لمؤسسة وطنية تكون الحائزة الوحيدة لهذه الرخصة".

وعليه فقد ألزم المشرع الشركات الأجنبية بما فيها الشركات متعددة الجنسيات في حالة رغبتها في الاستثمار في المجال النفطي في الجزائر بضرورة الاشتراك أو التعامل مباشرة مع شركة "سوناطراك"، وذلك في إطار شركات مختلطة الاقتصاد خاضعة للقانون الجزائري، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 23 فقرة 02 من القانون رقم 14/86، حيث تكون هذه الشركات المختلطة الاقتصاد، عبارة عن شراكة بين شركة "سوناطراك" والشركات متعددة الجنسيات، بحيث تكون لشركة "سوناطراك" على الأقل نسبة 51%، من مساهمتها في الشركة، أما مساهمة الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات فيكون بنسبة 49%، على الأكثر وهذا ما أكدته المادة 24 من القانون رقم 14/86 بنصها على أنه: "... يجب أن لا تقل نسبة انتفاع المؤسسة الوطنية عن 51% مهما يكن الشكل المعتمد"، وبالتالي فإن المشرع من خلال هذا القانون قد أجاز إشراك الشركات متعددة الجنسيات في مجال المحروقات في حالة واحد فقط هي حالة الارتباط التعاقدي الذي لا يرقى إلى مرتبة الشراكة، ويطلق على هذه الحالة بالاستثمار المشترك الذي غالبا ما تتخذه الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في الدول النامية التي ترفض قوانينها الداخلية الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع معين (زينب محمد عبد السلام، 2014، ص71) كما في قطاع المحروقات بالنسبة للجزائر.

ثانيا: الشروط القانونية لاستثمار الشركات المتعددة الجنسيات في قطاع المحروقات
لقد أقر قانون المحروقات رقم 14/86 مجموعة من الشروط أوجبها على الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات الراغبة في الاستثمار في الجزائر، وذلك لجعل اشتراكها مع الشركة الوطنية "سوناطراك" مقبولا ومنتجا لآثاره القانونية. حيث حدد كل من المرسومين التشريعيين 158/87، و159/87، مجموعة من شروط يستوجب على الشركات الأجنبية إتباعها للاستثمار في مجال المحروقات تتمثل في :

1- وجوب إبرام الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات لعقد مع الشريك الوطني:
حيث يستوجب على الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات إبرام عقد مع الشريك الوطني وهو شركة "سوناطراك"، وتكون الموافقة على هذا العقد بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 06 من القانون رقم 21/91، وقد كان هذا العقد مصحوبا ببروتوكولات، حذفها فيما بعد المشرع بموجب نفس المادة وذلك في سبيل تخفيف الإجراءات الإدارية لإبرام هذه العقود.

2- وجوب خضوع الشركات الأجنبية لآليات الرقابة المقررة قانون
وتتم مراقبة الشريك الأجنبي المتمثل في الشركات متعددة الجنسيات من خلال وجوب تقديم، وإطلاع الوزير المكلف بالمحروقات، قبل إبرام أي اتفاق أو تعاقد بقائمة الأشخاص الذين تربطهم علاقة مع الشركة والممثلين في:
- بيان قائمة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون أكثر من 10% من رأس مال الشركة.
- بيان قائمة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تتجاوز ديونهم على الشركة، أكثر من 20% من رأس مال الشركة.

- بيان جنسية الأشخاص الذين يملكون أكثر من 10% من رأس مال الشركة.
- تحديد كل شخص أي كانت صفته أو شكله، يكسب سلطة إصدار القرارات الحاسمة في الشركة. (بن عتر ليلي، 2006، ص50)

وعليه وانطلاقا مما سبق فانه يمكننا القول أن إدراك المشرع الجزائري لأهمية قطاع المحروقات بالنسبة للاقتصاد الوطني، دفعه إلى جعله قطاعا خاصا بالدولة من

خلال هذا القانون، حيث ربط التعاون الاقتصادي الأجنبي المتمثل في الشركات متعددة الجنسيات مع الجزائر في هذا المجال، بأن لا يتم إلا بالمشاركة مع الشركة الوطنية "سوناطراك"، وذلك في شكل شركات مختلطة الاقتصاد وفقا لقاعدة 51 %، 49%، وهذا مع إخضاع هذه الشركات للقانون الوطني، وبذلك فقط أقر المشرع في هذا القانون حماية صارمة لقطاع المحروقات، وللاقتصاد الوطني، قادرة على التصدي لنفوذ الشركات متعددة الجنسيات، وذلك على اعتبار أن إطلاق الحرية لهذه الشركات قد يخلق اختلالا في توزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات الاقتصادية، خاصة وأن الغالب في هذه الشركات، أنها تركز استثماراتها على القطاعات التي تدر عليها عوائد ربحية أكثر كحالة المحروقات بالنسبة للجزائر، وهذا في المقابل إهمالها لباقي القطاعات الاقتصادية التي تشكل تنميتها أولوية بالنسبة للدول النامية (شوقي جباري، 2014، ص 77).

الفرع الثاني: مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في القانون 07/05

بعد قرابة عشرين سنة من تطبيق أحكام القانون رقم 14/86، جاء المشرع بقانون جديد ينظم قطاع المحروقات، وهو القانون رقم 07/05، المؤرخ في 19 يوليو 2005 والمتعلق بالمحروقات، حيث يعد أهم ما جاء به هذا القانون هو تكريسه لمعيار الإقامة كأساس للتعامل مع المستثمرين الأجانب بما فيهم الشركات متعددة الجنسيات، في قطاع المحروقات، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 06 في فقرتها الثانية، حيث ورد فيها ما يلي : "...يمكن لكل شخص مقيم بالجزائر أو لديه فرع فيها، أو منظم في أي شكل آخر يسمح له بأن يكون موضوع جباية، ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة، شريطة احترام أحكام هذا القانون والقانون التجاري..."

وقد حدد المشرع معيار اعتبار الشخص مقيما أو غير مقيم في نص المادة 55 من القانون رقم 07/50، والتي نصت على أنه: "يمكن للشخص كما هو محدد في هذا القانون أن يكون مقيما أو غير مقيم ويعتبر غير مقيم كل شخص يكون مقر شركته بالخارج".

وبالتالي فقد قيد المشرع نشاط الشركات المتعددة الجنسيات الراغبة في الاستثمار في قطاع المحروقات في هذا القانون، بمعيار الإقامة في الجزائر فإذا كان

مقر هذه الشركات بالمخارج لا يمكنها ممارسة نشاطها في الجزائر حسب النصوص القانونية السابق ذكرها.

كما ألزم هذا القانون الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات الراغبة في الاستثمار في مجال المحروقات بأن تأخذ شكل إما زبون مؤهل أو صاحب الامتياز أو متعاقد أو متعامل حيث يقصد بكل هؤلاء ما يلي :

- الزبون المؤهل : هي الشركة التي تتمتع بحق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي.
- صاحب الامتياز : هي الشركة التي تستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملة في ذلك كل الأخطار والتكاليف المترتبة.
- المتعاقد : هي الشركة التي توقع على عقد البحث والاستغلال.
- المتعامل : هي الشركة التي لها قدرات تقنية، والتي تكلف بإدارة العمليات البترولي.

وعليه فإنه يمكن للشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات أن تأخذ أي شكل من هذه الأشكال للتعامل بها أثناء ممارستها لأي نشاط استثماري في مجال المحروقات، وبالحديث عن شكل هذه الشركات، فإن الملاحظ أن شكل شركة المساهمة هو الوصف القانوني الطاغي على الشركات متعددة الجنسيات، وذلك بالنظر للقدرة القانونية لهذه الشركات على تجميع رؤوس أموال ضخمة وتركيزها على النحو الذي يمكنها من تحقيق نفوذها وتطبيق مبدأ سيادة النظام الرأسمالي. (محمد مدحت غسان، 2013، 184)

ولعل أهم ما جاء به قانون المحروقات الجديد 07/05، هو تغييره أو استبداله للمتعامل مع الشركات الأجنبية، والذين يمثل الطرف الوطني، فبعدما كانت الشركة الوطنية "سوناطراك" هي المتعامل الوحيد مع الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات، أصبحت هذه الشركات الأجنبية بموجب هذا القانون تتعامل مباشرة، مع وكاليتين هما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها وهي "سلطة ضبط المحروقات"، وكذا "الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات"، وهذا ما يعد إقصاء غير متوقع وغير مبرر للشركة الوطنية "سوناطراك" والتي احتفظت بهذا الحق لعدة سنوات، حيث كان من

المفروض على المشرع أن لا ينزع هذا الاختصاص من شركة "سوناطراك" باعتبارها أكثر كفاءة وخبرة في التعامل مع الشركات الأجنبية خاصة المتعددة الجنسيات منها.

الفرع الثالث: مظاهر تنظيم الشركات متعددة الجنسيات في الأمر 06/ 10

المعدل والمتمم للقانون 07/05

نظرا للسلبات والنقائص التي كانت تعترى القانون رقم 05-07، جاء المشرع ليصحح الوضع من خلال الأمر الرئاسي رقم 10/06 المؤرخ في 29 يوليو 0062، والمعدل والمتمم للقانون رقم 07/05، حيث سمح هذا الأمر للشركة الوطنية " سوناطراك " باسترجاع صلاحياتها في التعامل مع الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات، وذلك بعدما أقصاها القانون السابق من ذلك.

أما بالنسبة لأهم التعديلات التي جاءت في هذا الأمر والذي سعى من خلاله المشرع بسط رقابة صارمة على استثمارات الشركات متعددة الجنسيات، فقد تمثلت في ما يلي:

- النص على وجوب أن تتضمن عقود البحث والاستغلال بندا صريحا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وتحدد نسبة المشاركة بما لا يقل عن 51 % .
- إقرار أن صاحب الامتياز والمتعاقد بالنسبة للعقود المتضمنة نشاطات البحث أو الاستغلال هو الشركة الوطنية "سوناطراك".

- النص على وجوب حصول شركة "سوناطراك" على حق ممارسة نشاط التكرير، وفي حالة الاشتراك مع طرف أجنبي فإن نسبة مساهمة شركة "سوناطراك" يجب أن لا تقل عن 5%1.

- النص على وجوب حصول شركة "سوناطراك" على الامتياز الخاص بممارسة نشاط النقل بواسطة الأنابيب، وفي حالة الاشتراك مع طرف أجنبي فإن نسبة مساهمة شركة "سوناطراك" يجب أن لا تقل عن نسبة 51% . (انظر المواد: 05، 32، 68، 77، من الأمر 10/06 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات).

لكن وعلى رغم من هذه القيود إلى أن ذلك لم يمنع الشركات المتعددة الجنسيات من مضاعفة استثماراتها في الجزائر خاصة في قطاع المحروقات، حيث تضاعف الناتج المحلي الإجمالي لهذه الشركات ليصل في سنة 2012، إلى حدود

205.789 مليون دولار، بعدما كان في سنة 1991، لا يتجاوز عتبة 45.715 مليون دولار، وهذا ما يدل على عدم تأثر هذه الشركات بالقيود التي جاء بها هذا الأمر.

وبالإضافة إلى ذلك وتطبيقا للأمر 10/06، جاء المشرع أيضا بالمرسوم التنفيذي رقم 06-440، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2006، والذي فرض من خلاله رسم خاص على الشركات البترولية الأجنبية العاملة بالجزائر والمتعاقدة مع الشركة الوطنية سوناطراك، إذ نص على فرض هذا الرسم، كلما ارتفع سعر البترول "البرنت" فوق 30 دولار للبرميل، وهذا ما من شأنه أن يعزز أكثر إيرادات الخزينة العمومية، والملاحظ أن هذا المرسوم، قد أثار عدة احتجاجات من قبل العديد من الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات، الناشطة في القطاع البترولي وذلك بالنظر إلى الخسائر المالية التي ألحقها بها.

وهكذا فإن هذا الأمر والمرسوم التنفيذي المطبق له، قد كرسا رقابة قانونية جد ضيقة، على نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات وفرض عليها التزامات وجبايات أكثر، مع إعطائهما في المقابل لذلك عدة صلاحيات وامتيازات للشركة الوطنية "سوناطراك" وهذا ما يحسب على المشرع الجزائري الذي عزز من خلالهما الحماية القانونية لاستثمارات الشركة الوطنية "سوناطراك" وذلك بمنحها مكانة خاصة في بناء الاقتصاد الوطني.

لكن هذه المكانة ما لبثت أن تلاشت بموجب أحكام القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، والذي أجاز في المادة 62، فتح رأس مال الشركات الوطنية والتي على رأسها شركة "سوناطراك"، حيث يجوز للمساهم الوطني المقيم شراء حصص في هذه الشركات قد تصل إلى 66%، من رأس مالها الاجتماعي، وهذا خرق واضح لقاعدة 51%-49%، التي كانت وفي وقت قريب الضامن الرئيسي لمراقبة نشاطات ونفوذ الشركات المتعددة الجنسيات في الجزائر، والملاحظ أيضا أن المشرع قد ذهب أبعد من ذلك حين أجاز شراء المساهم لكامل حصص الشركة الوطنية بعد خمس(05) سنوات من عملية الشراء الأولى، وبالتالي فإنه استنادا إلى نص هذه المادة، يمكننا تصور في المستقبل القريب أو حتى البعيد، إبرام عمليات بيع للشركات الوطنية والتي قد تكون من بينهما

شركة " سونطراك"، وذلك لصالح الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات، وهذا استناداً إلى نص المادة السابقة الذكر، والتي أجازت عملية البيع لصالح أي مساهم وطني مقيم، وهذا ما ينطبق على الشركات متعددة الجنسيات، والتي بمجرد إقامتها لمقر في الجزائر، وخضوعها للقانون الوطني وبالتالي حصولها على الجنسية الجزائرية، تعتبر كمستثمر وطني مقيم، وبالتالي لها كل الحق في شراء الشركات الوطنية، والتي على رأسها " شركة سونطراك"، وبالتالي فإن هذا سيؤدي لا محالة إلى بسط نفوذ هذه الشركات متعددة الجنسيات على ثروات ومقدرات البلاد النفطية، لذلك كان من الضرورة بمكان تعديل أحكام هذه المادة، على الأقل باستثناء الشركات الوطنية ذات الأهمية الاقتصادية العليا من عمليات البيع، وذلك في سبيل تجنب تغلل، نفوذ الشركات متعددة الجنسيات، في القطاعات الحساسة للاقتصاد الوطني.

خاتمة

وفي الأخير، وبعد استقراءنا لمختلف النصوص القانونية، التي لها علاقة بتنظيم نشاطات واستثمارات الشركات متعددة الجنسيات في الجزائر منذ الاستقلال، لاحظنا أن موقف المشرع الجزائري من موضوع هذه الشركات، كان سلبي للغاية، إذ لم ينص على أي قانون خاص بهذه الشركات يوطر نظامها القانوني، ويحترم خصوصياتها، حيث اكتفى المشرع بتنظيم نشاطات هذه الشركات وفق لاتفاقيات خاصة تصدر في شكل عقود تشريعية، وكذا في إطار تصنيفها في خانة المستثمر الأجنبي، وبالتالي فإن ذلك دفعنا لدراسة مختلف القوانين التي تختص بتنظيم القطاع الاستثماري الأجنبي، حيث أن مجمل ما يمكننا ملاحظته من خلال هذه القوانين هو أن موقف المشرع فيما يخص تعامله مع المستثمر الأجنبي الذي غالباً ما يكون شركة متعددة الجنسيات، قد عرف التذبذب وعدم الثبات على نهج واحد، حيث كان تعامله في البداية مع هذه الشركات على أساس الحذر حفاظاً على الاستقلال الاقتصادي للبلاد، وذلك بفرضه لحزمة من القيود على جميع الأنشطة والاستثمارات التي تباشرها هذه الشركات وفقاً لاختصاصات السيادة الوطنية والمشاركة الإجبارية للدولة، وهذا ما ترجمته قوانين الاستثمار والمحروقات خلال المرحلة الاشتراكية، ليتطور بعد ذلك هذا الموقف ويصبح أقل تشدداً واستقبالية لهذه الشركات مع بداية

الانفتاح الاقتصادي والتحول إلى النظام الرأس مالي، حيث عرفت القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي، في هذه الفترة امتيازات وإجراءات تحفيزية عديدة، حافظت من خلالها الدولة على سيادتها الاقتصادية في مقابل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وقد كان ذلك إلى غاية نهاية سنة 2015، حيث تنازلت الدولة الجزائري في قانون المالية لسنة 2016 على جزء كبير من سيادتها الاقتصادية بفتحها مجال شراء المؤسسات الوطنية ذات الأهمية الاقتصادية العليا للبلاد، وذلك من قبل المستثمرين الأجانب الذين على رأسهم الشركات متعددة الجنسيات، وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يعجل بدق ناقوس الخطر وينبأ برأس مالية متوحشة، ستلتهم الاقتصاد الوطني، وسيكون فيها للشركات المتعددة الجنسيات أوفر النصيب للاستفادة من مقدرات الاقتصاد الوطني في قطاعاته الحساسة.

وفي الأخير وكنتيجة لموضوع بحثنا المتواضع، يمكننا الخروج ببعض التوصيات التي نوجزها في ما يلي:

- وجوب وضرة سن نظام قانوني خاص ينظم ويؤطر نشاط الشركات متعددة الجنسيات، ويحترم خصوصياتها التي تميزها عن باقي أنواع الاستثمارات الأجنبية.
- ضرورة إعادة النظر في بعض الأحكام التي جاء بها قانون المالية لسنة 2016، والمتعلقة على وجه الخصوص بجواز فتح رأس مال الشركات الوطنية وبيعها، وذلك بقصر هذا الاستثناء على الشركات الوطنية المفلسة فقط أو التي لا تمثل أهمية قصوى بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- ضرورة إنشاء جهاز أو هيئة رقابية مستقلة ومتخصصة في الرقابة على استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات ومتابعة نشاطاتها في الإقليم الوطني.
- وجوب وضرة إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم قطاع الاستثمارات الأجنبية وكذا قطاع المحروقات، وذلك من خلال تحينها وفقا لإستراتيجية تضمن الاستفادة من مقدرات وخبرات الشركات متعددة الجنسيات مع الحفاظ في نفس الوقت على السيادة الاقتصادية للوطن.

المراجع

1- المؤلفات:

- 1- زينب محمد عبد السلام، الشركات متعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- 2- شريف محمد غانم، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- 3- محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ) أطروحات الدكتوراه:

- 1 - بوبكر بعداش، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات - حالة قطاع البترول - ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2010
 - 2- ريال زويينة ، الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية على الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2012
- ب) مذكرات الماجستير:
- 1- بن عنتر ليلي، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006.
 - 2- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، مذكرة لنيل درة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010.

3- المقالات العلمية:

أ) مقالات باللغة العربية:

- 1- شوقي جباري، تدويل أعمال الشركات متعددة الجنسيات بين المكاسب والمخاطر على الدول النامية، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة أم البواقي، العدد الأول، 2014.

ب) مقالات باللغة الفرنسية:

- 1- GUERID Omar. L'investissement direct étranger en Algérie: Impacts, opportunités et entraves. Revu de Recherches économiques et managériales. Univesrsité de Biskra. N°3-juin 2008.

4- النصوص القانونية

أ) القوانين والأوامر:

1- قانون رقم 277/63 الصادر في 26 جويلية 1963 والمتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية عدد 53 ، لسنة 1963.

2- الأمر رقم 284/66 ، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1966 ، والمتضمن قانون الاستثمارات ، جريدة رسمية عدد 08 لسنة 1966.

3- القانون رقم 82 / 11، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، المؤرخ في 11 أوت 1982، الجريدة الرسمية العدد 34.

4- القانون رقم 82 / 13، المؤرخ في 28 أوت 1982 ، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها ، الجريدة الرسمية عدد 35 ، لسنة 1982.

5- القانون رقم 86/13، المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون 82/13، المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 1986.

6- القانون رقم 86/14، المؤرخ في 19 أوت 1986، والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، جريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1986.

7- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001.

8- القانون رقم 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2015.

ب) المراسيم:

1- المرسوم التشريعي رقم 87/158، المؤرخ في 21 يوليو 1987، والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وكيفية مراقبتها.

2- المرسوم التشريعي رقم 87/159 المؤرخ في 21 يوليو 1987، والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها. الجريدة الرسمية العدد 30 لسنة 1987.

3- المرسوم التشريعي رقم 93 / 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، والمتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 64 ، لسنة 1993.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06/357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.